شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

فصل ومن أتلف ولو سهوا مالا لغيره ضمنه وإن أكره على الإتلاف ضمن من أكرهه.

هذا الفصل من الفصول المهمة التي أوردها المصنف وهي من المسائل الدقيقة، وهي قضية إتلاف مال الغير، متى إذا أتلف شخص لغيره مالًا يلزمه الضمان، هذه المسألة دقيقة جدًا، ولربما مرت علينا في أحوال كثيرة جدًا جدًا، مر معنا في باب الأجرة أن من أتلف مالًا من غير تعدٍ ولا تفريط فإنه لا يضمن، وإن أتلفه بتعدٍ أو بتفريط فإنه يضمن، بخلاف العارية فإنه يضمن مطلقًا بتفريط أو بدون إلا ما استثني في محله، وهكذا.

هنا يتكلم متى نعلم أن هذا المال فرط في إتلافه أو لم يفرط ويتعدى في إتلافه سيذكر المصنف هنا بعض الصور:

فقال: « **ومن أتلف ولو سهوا مالا لغيره ضمنه** » قوله أتلف: أي كل من أتلف لغيره مالًا، قصدًا منه أو بدون قصد فإن الإتلاف لا تلزم فيه النية، ولا يلزم فيه العلم، هذه قاعدة كل الإتلافات لا يلزم فيها النية ولا يلزم فيها العلم، وبناء على ذلك فمن أتلف لغيره من غير نية، كان نائمًا وانقلب فأتلف لغيره شيئًا، لزمه ضمان، لأنه متعدي.

كذلك نقول إن من نسي فظن أن هذا المال ماله، فأتلفه عليه ضمانه، رجل رأى شاة ظنها شاته، فذبحها، يجب عليك ضمانها، رجل يظن أن هذا الحق له، فأخطأ عليه ضمان.

إذًا من أتلف ولو سهوًا أو نسيانًا أو جهلًا، مالًا لغيره، أما ماله لنفسه فيجوز، ضمنه، وسيكون الضمان كما سيأتي بالمثل أو بالقيم.

قال: « **وإن أكره على الإتلاف ضمن من أكرهه** » انظر هذه المسألة.

من أكره إكرامًا كليًا، فإنه حينئذ يكون الضمان على المكره، لأن المكره يكون كالآلة، ولذا ذكر الفقهاء قاعدة مجازية، يقولون: المكره لا فعل له، هذه قاعدة مجازية.

له فعل حقيقي لكن لا فعل له قدم مضاف إليه، لا فعل له معتبر أو مؤثر، ولذلك يقول المكره الإكراه المرجئ الكامل يكون تصرفه غير معتبر، وقد أطال العلماء في ضابط الإكراه ما هو؟ هل التهديد يكون إكراهًا أم لا؟ وقد قال الشيخ تقي الدين رحمة الله عليه: تأملت كلام الفقهاء في هذا الباب في هذه المسألة، فوجدت أن الإكراه يختلف من شخص لآخر ومن فعل لآخر، فليس له ضابط كله، فهو يختلف من حال لحال، وتكون حينئذ للقاضي سلطة تقديرية هل هذا الأمر إكراه ملجئ أم ليس بملجئ.

قبل أن نتكلم في المسألة، الآن سيتكلم المصنف على مسألة دقيقة جدًا، وانتبهوا لها وهي مسألة اجتماع المباشر والمتسبب، اجتماع المتسبب والمباشر وهذه قاعدة من القواعد التي ربما تفصيلاتها تشكل على بعض الإخوان لكن سنأخذها كلية.

لأورد لكم قاعدة المباشر والمتسبب باختصار، ثم لأن المثال هنا إنما أورد أمثلة، عندنا قاعدة إذا اجتمع مباشر ومتسبب، في الإتلاف، سوء كان في إتلاف آدمي وسيأتينا إن شاء الله في باب الجنايات، أو في إتلاف عين وهو المذكور هنا في كتاب الغصب، اجتمع مباشر ومتسبب.

فنقول: إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالفعل ينسب للمباشر دون المتسبب، إذا اجتمع مباشر ومتسبب فالفعل ينسب للمباشر دون المتسبب، فإن وجد متسبب بلا مباشر فالفعل ينسب للمتسبب حينئذ.

إن اجتمع مباشران، فكلاهما يكونان مشتركين في الضمان، وسيأتي كيف يكون اشتراكهم بعد قليل.

وإن فتح قفصا عن طائر أو حل قنا أو أسيرا أو حيوانا مربوطا فذهب أو حل وكاء زق فيه مائع فاندفق ضمنه .....

هذه صور من صور التسبب، هذا تسبب بلا مباشرة، يقول رجل عنده طائر، إما صاده أو أنه أهلي كالحمام وغيره، فجاء شخص وفتح القفص فقط، هو لم يخرج الطائر وإنما تسبب بفتحه فخرج، حينئذ وجد متسبب ولا يوجد مباشر فالضمان عليه، قال: « **أو حل قنا أو أسيرا أو حيوانا** » عنده حيوان مربوط بحبل ففك الحبل، ولم ينقله ولم يدفعه ونحو ذلك أو ينفره، فإنه حينئذ يكون متسببًا وليس مباشرًا، حيث لا يوجد مباشر فالضمان على هذا المتسبب، قال: « **أو حل وكاء زق** » الزق هو الإناء، إذا حل وكاءه وكان « **فيه مائع فاندفق** ».

رجل عنده تنكة، تعرفون التنك التي يجعل فيها زيت الزيتون مثلا، تنك زيت طبخ يباع بالتنك ويباع بالقوارير، أو علبة عسل ففك وعاءها، فك الوعاء، هل فك الوعاء يسقطه؟ ما يسقط شيء، لكنه فك الوعاء وبقي، فجاءت ريح فأسقطته، أو طفل فأسقطه، أو لسبب من الأسباب فسقط.

نقول هنا يوجد متسبب ولا يوجد مباشر فعليه الضمان، وهذا معنى قوله: «**أو حل وكاء زق فيه مائع**»كعسل وزيت وسمن، وماء، وعصير، وغير ذلك «**فاندفق**»إذًا الضمان عليه حيث وجد متسبب بلا مباشر.

لماذا ذكر المائع؟ لأن الجامدات سقوطها لا يأتي لتلفها فإنها لا تتلف إلا بمباشر، كأن يمشي عليها رجل وغير ذلك.

يقول لو أن المرء فتح هذا القفص، ولكن الطائر لم يخرج، أو فتح باب الحظيرة، والشاة لم تخرج أو البقرة، أو فك القيد عن البقرة التي تربط برقبتها ولم تخرج، فجاء شخص آخر فنفرها دفعها، بعصًا أو بغيره أو بسوط، هنا اجتمع ماذا؟ ليس بل متسبب ومباشر لأنه نفرها، هو الذي نفرها لكي تخرج، فخرجت فتلفت حينئذ، بأن هربت ولم يجدها الطائر ذهب، والحيوان خرج إلى البر نفر فتلف، فالضمان حينئذ يكون للمباشر، ولذاك قال ضمن المنفر.

لأن المنفر هو المباشر، وهنا مسألة لا بد أن ننتبه لها، وهو أن دقة وكثرة معرفة الفروع الفقهية هي التي تستطيع أن تكسبك ملكة التفريق بين المتسبب والمباشر، كيف تفرق بين المتسبب والمباشر؟ اعرف الفروع الفروع الفروع الفروع حتى تعرف القاعدة، ولذلك دائمًا يقولون الاستقراء الناقص يفيد العلم، كثرة الاستقراء للجزئيات، كثرة معرفة المسائل، تجعل المرء يستطيع أن يتصور كامل المسألة، ويعرف متى يكون هذا الفعل مباشرًا، ومتى يكون متسببًا.

يقول الشيخ هذا مثال آخر في قضية التسبب.

يقول: لو أن شخصًا أوقف دابة بطريق، هذا قديمًا ليس الآن، انتبهوا معي الآن السيارات حكمها يختلف، من خطأ بعض المعاصرين من الباحثين أنهم يلحقون السيارات بالدواب غير صحيح، لماذا؟

ومن أوقف دابة بطريق ولو واسعا أو ترك بها نحو طين أو خشبة ضمن ما تلف بذلك

لأن العرف السابق أن الدواب لا توقف في الطرق في الزمان الأول عرفهم أن الدواب أين توقف؟ في الزرائب وفي أماكن الأحواش، وفي البيوت إذا كان فيها أماكن، ممنوع جعلها في الطرق، هذا عرف الناس، فمن أوقف دابة في طريق فقد تعدى.

أما في زماننا هذا فإن إيقاف السيارات في الطرق نظامي مائة بالمائة، بل هو موقفها، إذًا فرق بين تلك وهذه، أنا أقول هذا لما؟ لأن بعض الناس عندما تأتي مسألة إتلاف السيارات وما يتعلق بها، فإنه إذا أراد أن يخرج تارة يخرج على القاعدة والأصل، وهذا الذي يسميه الفقهاء بتخريج الفروع على الأصول، وهذا أضبط.

وتارة يخرج فرعًا على فرع، وهذا أضعف، حتى إن بعض الفقهاء يقول: إنه ليس بحجة إلا في نطاق ضيق، هذا هو الذي يفعله كثير من الباحثين المعاصرين حينما يقولون إن حوادث السيارات منزلة على فعل الدواب، ورأيت هذا مكتوبًا عند كثير من المعاصرين، وهذا غير صحيح.

فالفرق فالقاعدة والمناط مختلف، إذًا هنا يتكلم المصنف عن عرف كان سابقًا، أن الدواب لا تجعل في الطرقات فتوقف لكن تمر، ما كانت مر مأذون به، الإيقاف ممنوع، ولذلك قال: « **ومن أوقف دابة بطريق ولو واسعا** » يعني سواء كان واسعًا أو ضيق لأنه سيأتي بعد قليل أحكام متعلقة بالضيق.

«**أوترك بها نحو طين**» رجل طين، رمى طينًا في الشارع، فزلق به شخص، أو أوقف دابة فتلف بسببها رجل، كأن رمحته برجلها مثلًا، قال: أو ترك بالطريق خشبة، رمى خشبه.

.....

مثل بعض الناس الآن يكون عنده بناء في البيت، وخشب يرميه في الشارع، أو البلوك يرميه في الشارع، فتأتي سيارة ماشية لم تنتبه له، فيفقع الكفر بأن رمى مسمارًا مثلًا، لأنه رمي باقي المسامير مع العمال النجارين، فنقول هنا الضمان على من رمى الخشب، والضمان على من رمى المسمار، والضمان على من رمى البلوك.

لو مشى رجل فتعثر به فسقط فشج رأسه، عليك الضمان، لو سقط فشج رأسه فمات فعليك الدية كاملة.

انتبه أيها الأخ المسلم أن تؤذي الناس في طريقهم، وأنا أقول هذا الكلام لما؟ لأن من أشد الموبقات إيذاء الناس في طريقهم، اسمع قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«اتقوا اللاعنين»**، وبعض الرواية ينطقونه: **«اتقوا اللاعنين»**، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: **«الذي يبول في طريق الناس وظلهم»**.

أن الذي يؤذي الناس في ظلهم، هو مستحق اللعن، حينئذ يكون معنى اللاعنين، أي أن هذا الفعل مستحق اللعن، أو أنه مبيح لأن يلعنه غيره، وحينئذ يكون هذا يحمل عليه اللفظ الثاني اتقوا اللاعنين، إذًا إيذاء الناس في طريقهم عظيم جدًا، استثني ما جاء في الحديث إن كان ولا بد فأعطوا الطريق حقه، وسيأتي بعد قليل إشارة له.

إذًا الاعتداء على الطريق حرام، ومر معنا في كتاب الصلح بعض الأحكام المتعلقة في البناء عليه، وأنه يضمن مطلقًا، بل أقول لكم دائمًا من صلى في طريق مسلوك ما حكم صلاته؟ باطلة.

الذي يصلي في الطريق صلاته باطلة، ولذلك أنا أقول هذا الكلام خاصة في مسجد الله بيت الله الحرام، ومسجده المحرم، احذر أن تصلي في الطرقات في الخارج، الساحات واسعة، ابتعد في غير أماكن الطرقات، فإن كثيرًا من أهل العلم، وهو مذهب الإمام الشافعي وأحمد، وقول قوي عند مالك أيضًا، وأيضًا عند أبي حنيفة قوي أيضًا أن الصلاة في الطريق باطلة، إن لم يكن من قول أكثر أهل العلم.

انتبه على صلاة الطريق، لا تصلي في طريق، لا تؤذي الناس في طريقهم، قدر استطاعتك، ومثله الطرقات هذه داخل المسجد ما دام الناس يمرون فيه لا تؤذيهم ادخل زاحم ادخل قليلًا، لكن لا تؤذي الناس في الطريق.

إذًا من آثار الطريق أن من جعل شيئًا في الطريق فأتلف شيئًا لغيره، ما الحكم؟ لنا ساعة نتكلم ما الحكم؟ فإنه يضمن ولو الدية، ولو مات.

قال: «**ضمن ما تلف بذلك**» وعرفنا الأمثلة.

يقول الشيخ هناك حالة ثانية لو كانت الدابة بطريق واسع، ثم إنها وقفت، قال: إن الدابة إذا وقفت في الطريق الواسع، قد يتسامح فيه أحيانًا لمصلحة، كإنزال بضاعة ونحو ذلك شيئًا يسيرًا، ولذلك عفي عن نوع واحد، هذا أمثلة قديمة، قال: إذا ضربها فرفسته فلا ضمان، لأنه متعدد.

قال: والمراد بضربها هنا، أي: إذا ضربها عبثًا، ولهوًا منه، فإنه لا يكون عليها ضمان، لأنه هو المتعدي، فحينئذ يكون لا ضمان.

أنا قلت إذا ضربها عبثًا لا المقصود عفوًا، إذا ضربها لمصلحة وليس لعبث، وإنما ضربه لمصلحة كأن يضربها ليمر مثلا، فحينئذ يكون لا ضمان فيه.

قال: « **ومن اقتنى كلبا عقورا أو اسود بهيما** ».

وإذا ضربها أيضًا عبثًا كذا الصورة، تأملتها الآن كلا الصورتين سواء ضربها عبثًا أو ضربها ليمر ففي كلا الحالتين لا ضمان.

يقول الشيخ إن هذه الحيوانات لا يجوز للمرء أن يقتنيها، منها قال: إذا اقتنى كلبًا عقورًا الكلب العقور هو الذي يعقر ويعض، فيسمى عقورًا يعني ليس مستأنسًا وإنما يعض هذا يسمى عقور مهما كان لونه.

قال: «**أو أسود بهيمًا**»، لأن الكلب الأسود نحن مأمورون بقتله، فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم- الأمر بقتل الأسود، وكل ما أمرنا بقتله فيحرم اقتناؤه على كل حال، إذًا الكلب الأسود البهيم لا يجوز اقتناؤه ولو كان لصيد، عندهم.

قال: أو أسدًا، اقتناء الأسد عندهم وإن كان يجوز اقتناؤه في بعض الصور لأجل صيد، إلا أنه ليس من البهائم ليس من العجماء، ولذلك فإن في اقتنائه نظر، والواجب أن يكون في أماكنه عند الصيد.

قال: « **أو ذئبا أو جارحا** » الجوارح كالطيور، « **فأتلف شيئا ضمنه** » أي ضمنه مطلقًا سواء كان في الليل أو في النهار، بخلاف الغنم والبقر والإبل، فإنه يضمنها في الليل دون النهار كما سيأتي.

لا أن دخل دار به بلا إذنه، ومن أجج نارا في ملكه فتعدت إلى ملك غيره بتفريطه ضمن.....

قال: « **لا أن دخل دار به بلا إذنه** » أي لا إن دخل الذي أتلف بدله أو أتلف ماله دار ربه، أي دار رب هذه الحيوانات، فإنه حينئذ لا ضمان، أما إن دخل بإذنه دخل عند شخص عنده أسد، فأتلف الأسد أو جرح هذا الشخص، أو مزق ثوبه فصاحب الأسد يلزمه الضمان، لأنه دخل بالإذن، أو كان يريد دخول الدار، فيلزمه الضمان كذلك.

إذًا يسقط الضمان في حالة واحدة، إذا دخل من تلف ماله أو بدنه في دار من فيه الأسد أو الذئب ونحو ذلك بإذن صاحب الدار.

يقول الشيخ إن الشخص إذا أجج نارًا يعني أشعل النار.

بملكه، بملكه تشمل أمرين، أي بملكه أي في المكان الذي يملكه، أو الذي يملك الانتفاع به، يملكه، يملك العين أو يملك الانتفاع بها، مثال ذلك: الأرض التي ليست ملكًا لأحد إذا جلس فيها الشخص أصبح مختصًا بها، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**لمن سبق**»، وجعل إحياء الموات وغير ذلك.

فمن جلس في مكان يملك منفعته على سبيل الاختصاص لا على سبيل الإطلاق، فمن جلس في مكان وأجج نارًا وقد أذن له فيه لأنه في ملكه، حينئذ فتعدت النار إلى ملك غيره، بتفريطه، نسيها أو ترك بجانبها مثلا الخشب ولم نجعله بعيدًا عنها أو جعل بجانبها مثلا زيتًا أو جازًا، أو كهرباء أو لم يحتط لوسائل السلامة المعتادة عرفًا عندنا الآن، مثل الدفاع المدني له وسائل معروفة ودائمًا تنشر لم يذهب للبر وغير ذلك، هناك وسائل سلامة عند إشعال النار، فلم يأخذ وسائل السلامة المعتادة قال ضمن.

وسبب الضمان لأنه فرط، فرط من ماذا؟ لأنه لم يتخذ وسائل السلامة المعتادة، وهذا راجع للعرف، قال: « **لا إن طرأت ريح** » لا إن جاءت ريح فنقلت هذه النار لبيت جاره، مثال ذلك:

رجل شب في بيته حريق، وهو ساكن في عمارة، فاحترقت شقته وشقة جاره، وترتب على حريق هذه الشقة شقة الجار أنه تلف فيها أموال، فيها نقد وفيها ذهب كله تلف، جاء الجار ورفع للمحكمة وقال أطلب من جاري أن يعوضني عما تلف من الأثاث، ومن الفساد ومن المال، نقول: يعطى أم لا يعطى؟ بكلمة واحدة.

يعطى ليس صوابًا، لا يعطى ليس صوابًا.

نقول: نأتي بالتقرير من جهات اختصاص وهو الدفاع المدني عندنا مثلا فنقول إن كانت النار بتفريط ضمن، وإن كانت من غير تفريط لم يضمن، بس.

إن ثبت التفريط ضمن، وإن لم يثبت التفريط لم يضمن، ماس كهرباء لا تفريط، جعل كهرباء تحمل، يعني حمل الكهرباء فوق العادة، وكل الناس يعلمون أن هذا التحميل لم تجري به العادة، ثم شب الحريق أو جعل بجانب الكهرباء أشياء لم تجري العادة به مم يكون من وسائل شب الحريق، ضمن دار جاره.

مثال ثاني:

عندنا الماء، نقول الماء يأخذ حكم النار، بعض الناس ينسى الحنفية مفتوحة، فيخرج الماء من بيته إلى بيت جاره فيتلف أثاث جاره، يتلف أو يخر عليه من السقف، ما الحكم؟ مثله، إن كان خروج الماء بتفريط فعليه الضمان من غير تفريط لا ضمان عليه.

لا ضمان عليه، من أجل الصور إذا كان شخص في علو وآخر في سفل، فخر الماء من العلو للسفل، فأفسد سقف البيت، والسقف أحيانًا يكون فيه أشياء كجبس، وأفسد الأرض من الأثاث، فقال: أصلح لي هذا الذي أفسدته.

نفس الكلام إذا كان نزول الماء بتفريط منك كنت تعلم بوجود التفريط ولم تصلحه، أنت مفرط، فعليك الضمان، لم توجد التفريط إذًا لا ضمان.

أنا سؤالي الآن، قبل درس اليوم هل ظننت أن مسألة الغرر توجد في باب الغصب؟ لا، لا تعرف ذلك إلا إذ قرأت كتب الفقه، ولذلك أيها الإخوة معرفة كتب الفقه وقراءتها ليست ترفًا، وإنما هي علم مهم جدًا لأني اعلم أن بعض الحاضرين يقول هذا الكلام قد يكون نادر، لا ليس نادرًا بل هو كثير، ربما أحيل لك الأمر تحكيمًا أو استشارة فتأتي بحكم الله عز وجل فيه.

يقول الشيخ إن من فعل ما له فعله، ثم ترتب عليه ضمان، ترتب عليه تلف فإنه لا يضمن، مثال ذلك:

قال: من اضطجع في المسجد رجل نائم في المسجد كبيت الله الحرام هنا، وهو نائم رجل يمشي مستعجلًا ولم ينتبه له، فتعثر به فسقط، وكان مع الحامل لنقل من الأشياء التي معنا الزمزمية تعرفون الزمزمية براد الشاي، فسقط فانكسر، قيمة هذا براد الشاي كم؟ مائتين ريال مثلاً، أو مائة ريال، فقال: أريدك أن تضمن أنت السبب وأنت المتسبب، نقول يضمن أم لا؟ لأن هذا المتسبب فعل ما له فعله، شرعًا يجوز لك أن تنام تضطجع في المسجد.

قال: «**أو في الطريق**» ليس معنى قوله أو في الطريق أي اضطجع في الطريق، أي: إذا فعل ما له فعله في الطريق، كأن يكون قد جلس بالجلوس المعتاد كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إن كان ولا بد فاعطي الطريق حقه**»، جرت العادة مثلا أن بعض الناس يجلسوا على الرصيف، جلس على الرصيف، أو يمشي على طريق مشيًا على قدميه فتلف به رجل آخر، نقول: ما دام الرجل في الطريق يفعل ما جرت العادة بفعله فلا الضمان، بخلاف من فعل ما لا فعل له.

كأن أخرج من بيته مثلا غرفة أو أخرج من بيته شيئًا بارزًا، وذكرنا هناك في الباب الصلح، وأنه أحكام الجوار، وأنه يكون ضامنًا، أو بخلاف من جعل بضاعة دكانه بالشارع، يضمن، رجل أخذ بضاعته في الشارع، فصدمه رجل وسقط، وتلف ما معه أو جرح، نقول يضمن هذا المتعدي، لأنه نظامًا ممنوع أن صاحب الدكان يخرج بضاعته في الشارع، فأنت متعدي فكل ما ترتب أو ما كان أثرًا لهذا السبب، فأنت فيه ضامن، أنت ضامن له.

لو كان الطريق فيه طين، فجعل حجر لكي يرقى الناس عليه، ثم سقط رجل في هذا الحجر، نقول لا شيء عليه، لأنه محسن، وجرت العادة أنه إذا وجدت الطين جعل الحجر، بخلاف من جعل الحجر ابتداءً، أو خشب من غير طين، فإنه يضمن، لأنه لم تجري العادة به.

قال جعل الحجر الطين ليطأ عليه الناس لم يضمن.

نعم هذا الفصل أورد فيه المصنف رحمه الله تعالى ما يتعلق بضمان الحيوانات، وضمان الحيوانات كثيرة جدًا، كثيرًا ما تأتي البهائم من الغنم، والبقر، والإبل، فتذهب لمزرعة شخص معين فتأكل من زرعه، أو تأكل من ثمرته، بل ربما دخلت البهائم دارًا فشربت ماؤه ولو كان قليلًا، وربما أفسدت بوطء قدميها، أو أفسدت بروثها شيئًا معينًا كطعام ونحوه.

يكون عندها طعام كبر ثم تأتي البهائم وتفسده، إذًا البهائم قد تفسد أشياء كثيرة جدًا، إذًا هذا الضمان للبهائم، والمراد بالبهيمة ثلاثة أشياء، الغنم والبقر والإبل في الجملة، والداجن، سيأتي التفصيل بها بعد قليل، الداجن اللي هو الدجاج.

يقول الشيخ: لا يضمن رب بهيمة أي مالك البهيمة، غير ضارية، الضارية هي الصائلة، وسيفرد حكمها المصنف في آخر هذا الفصل، يعني الصائلة مثل ايش؟ هجم عليك ثور، هذا له حكم منفصل، سنتكلم عليه بعد قليل، هنا يتكلم غير الضارية يعني غير الصائلة، قال: « **ما أتلفته نهارا من الأموال والأبدان** » الدليل على ذلك، أنه قد ثبت في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: «**العجماء جبار**»، أي أن جرحها جبار، المراد بالعجماء أي بهيمة الأنعام، بهيمة الأنعام جرحا أي ما جرحت به، وما فعلته جبار أي هدر، فإذا أكلت هي أو نطحت أو مشت، أو أفسدت شيئًا في النهار فإنه لا ضمان على مالكها، لما؟ لأن صاحب الزرع الذي في جانبه في النهار الواجب هو الذي يحفظ زرعه، الواجب أنه يحفظ زرعه بنفسه، فحينئذ لا ضمان على مالكها، لا ضمان على مالكه.

وهذا معنى قوله ما أتلفته نهارًا من الأموال والأبدان.

قبل أن ننتقل إلى الجملة الثانية عندنا هنا مسألتان مهمتان:

المسألة الأولى: لو أنها أتلفتها ليلًا خرجت الشياه أو البقر في الليل وأكلت جميع العلف الذي عند جارك، نقول يضمن ربها أي مالكها صاحبها، يضمن ربها أو نائبه، لماذا؟ لأن الليل يجب على صاحب البهائم أن يحفظها، يجب عليه أن يحفظها.

انظروا معي هنا في هذه المسألة، نحن قلنا إن ما أتلفته في النهار هدر أو جُبار، وفي الليل فيه الضمان، لو أن امرئ يمشي في الطريق فصدم شيئًا من بهيمة الأنعام، وهذه دائمًا تأتي عندنا في الإبل، ما رأيكم بناء على هذه القاعدة؟

شيخنا، على القاعدة لا على العمل، على القاعدة وهذا الذي فهمه بعض الناس قديمًا أنه إن صدم الناقة وتلفت سيارته نهارًا فلا ضمان، لأنك المفروض تشوف الناقة، وفي الليل عليك الضمان، ولكن يقولون هذا غير صحيح، الآن عليه العمل، فالعمل عندنا أن صاحب الناقة يضمن مطلقًا، لأنه شرعًا ونظامًا ممنوع من إيصال الإبل إلى الطريق، فيجب عليك أنك إذا أردت أن تعبر الطريق تذهب إلى الطريق البعيد، وهو طريق معبر الجبال، فحينئذ يكون متعديًا بإرساله الإبل إلى هذا المكان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى.

أنهم يقولون أن السياسة الشرعية تدخل في مسألة التضمين، كما جاء في حديث سعيد بن أبي وقاص وغيره، فالمصلحة الآن بالتضمين، إذًا فمن صدم شيئًا من هذه الإبل فالضمان على مالك الإبل مطلقًا نهارًا أو ليلًا لا فرق، كل فساد السيارة يدور صاحب الناقة، ويدفع لك قيمة التصليح كاملًا لا فرق بين الليل والنهار.

ويضمن راكب وسائق وقائد وقادر على التصرف فيها وإن تعدد راكب ضمن الأول أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها وإن اشتركا في تدبيرها أو لم يكن إلا قائد وسائق اشتركا في الضمان .....

هنا يتكلم المصنف عن قضية إذا كانت يقول الدابة ليس لها رأي لكن هي متسببة والضمان على مالكها، لكن لو كان معها راكب فوقها، أو سائق يجرها، أو قائد السائق الذي يجر والقائد الذي يكون معه عصا، ويقودها بعصاه، إذًا هؤلاء الثلاثة إذا كان معها فالضمان عليه، لأنه قادر على التصرف بها، وهذا معنى قوله: « **ويضمن راكب وسائق وقائد وقادر على التصرف فيها** » وأما إذا لم يقدر فهذا سيأتي إن شاء الله في محلها في الصائل.

قال: « **وإن تعدد راكب**» بأن كان عليها راكبان، قال: قدم الأول، لأن الأول هو الذي عادة يكون متحكمًا ومتصرفًا بقيادته، وهذا كلام طبعًا ربما يكون قليل الآن تصوره.

قال أو يكون الراكب الثاني هو المتصرف والذي في الأمام هو الذي يكون بين يديه، مثل ما جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- ركب وجعل بين يديه ابن عباس -رضي الله عنه- أو أردفه، فالغالب أن الذي يقود أمامًا هو المتحكم، ولكن قد يجعل بين يديه الصغير، أو يجعل بين يديه المريض لكي لا يسقط فيقبض عليه، بشرط أن يكون الذي خلفه هو الذي يقودها وينفرد بتدبيرها.

يقول: وإن اشتركا في تدبير الدابة فإنهما يكونان مشتركان، وهذا من باب الاشتراك في الضمان، قال: وإن لم يكن قائد وسائق، بدون الراكب فإن القائد والسائق يشتركان، لأنهما في معنى المتقارب في القدرة، وهذا يدلنا على أن الاشتراك.

ويضمن ربها ما أتلفته ليلا إن كان بتفريطه وكذا مستعيرها ومستأجرها ومن يحفظها ومن قتل صائلا عليه ولو آدميا .....

طبعًا مسألة الاشتراك يجب أن تعلموا هذا نص عليها الفقهاء جميعًا من المذاهب الأربعة ومنهم الجويني في نهاية المطلب وغيره، أنه عندما نحكم بالتضمين بالاشتراك، فإن التضمين يكون بالرؤوس، ولا يكون بنسبة الخطأ، من خطأ بعض الناس أنه إذا اشتركا اثنان في حال السيارات، اثنان مثلا قال عليك ٣٠ بالمائة، وعليك ٧٠ بالمائة، إذًا فالضمان بالنسبة.

قاعدة الفقهاء لا، يقولون: الضمان إنما هو بالرأس، لأن النسبة مظنونة، فنرجع للمستيقن وهو الرأس.

نعم هذا ذكرها قبل قليل، لما قد جاء فيها حديث عند الدارقطني.

لو أن امرئ استعار دابة فأتلفت شيئًا في الليل، أو استأجر دابة فأتلفت شيئًا في الليل فالضمان على المستعير أو المستأجر وكذلك على من يحفظها، لو أن رجلًا أوكل الحفظ لآخر فأتلفت شيئًا في الليل فإنه يكون مفرطًا فيضمنها حينذا.

نقول استثنى من ذلك صورة واحدة، وهو إذا كانت الدابة مغصوبة، فإن غاصبها يضمن ما أتلفته ليلًا أو نهارًا، هذا استثناء مهم أن تعرفه في هذا المحل.

يقول الشيخ: « **ومن قتل صائلا عليه ولو آدميا** »الصائل هو الذي يريد أن يعتدي على الشخص في نفسه أو ماله أو عرضه، فإنهم يقولون: إن صال المرء على نفس الشخص أو عرضه وجب عليه دفعه، وأما إن صال على ماله.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، ثم أما بعد...

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: « **ومن قتل صائلا عليه** » المراد بالصائل هو الذي يصول على المرء ويخشى من صيلانه ذهاب نفس أو مال أو عرض، وهذا الصائل تارة يكون آدميًا، وتارة يكون بهيمة، وتارة يكون جمادًا، إذًا الصائل ثلاثة أشياء، تارة يكون آدميًا، وتارة يكون بهيمة وتارة يكون جمادًا.

وسأضرب أمثلة لكل واحد من هذه الثلاثة، بعد قليل.

والمصول عليه ثلاثة أشياء:

إما أن يصال على البدن، وإما أن يصال على العرض، وإما أن يصال على المال.

الصيلان على البدن بأن يأتي رجل يريد قتله، أو يريد الاعتداء على بدنه، والصيلان على العرض هو أن المرء يأتيه شخص يريد أن يعتدي على عرضه، والصيلان على المال بإتلاف المال أو سرقته أو نحو ذلك.

إذًا عندنا الصيلان يختلف من حالة إلى حالة.

عندنا هنا مسألتان مهمتان، المسألة الأولى: ما حكم دفع الصائل؟ من حيث الحكم التكليفي، لأن عندنا حكمين: حكم تكليفي وحكم يتعلق بالوضع، وهو جعل ترتيب الحكم على شيء وهو الضمان وما يتعلق به.

فمن حيث التكليف، يقول العلماء: إذا كان الصيلان على النفس أو العرض فيجب دفعه، وأما إذا كان على المال فلا يجب دفعه، لأن المرء يجوز له أن يتبرع بماله، وأن يتلف ماله، فيجوز له كذلك أن لا يدفع الصائل عنه، إذًا نفرق بين ثنتين من حيث الحكم التكليفي، يجب إذا كان صائلًا على بدنه ونفسه دونما إذا كان صائلًا على ماله فإنه جائز، وفقهاؤنا يقولون جائز وليس مندوبًا.

الحكم الثاني: وهو ما يترتب على دفع الصائل، أولًا، الصائل هذا إذا صال على شخص يريد أن يعتدي عليه، فإن دفعه يكون برده، بشروط ثلاثة سنوردها بعد قليل، فإن ترتب على هذا الرد، تلف الصائل، أو ذهابه بالكلية، فما الذي يترتب عليه؟ هذا هنا الذي أورده المصنف هنا.

فذكر المصنف هنا أن الصائل إذا دُفع ولو كان بهيمة فلا ضمان، سواء كان صائلًا على النفس، أو على المال، أو على العرض جميعًا في كل الأمور الثلاثة، لأنه أبيح لك دفعه فإذا أبيح لك دفعه سقط ضمانه، من أمثلة ذلك:

صائل آدمي، رجل أتى لشخص ليقتله، فهذا صائل آدمي على النفس، أو جاء شخص ليعتدي على عرضه، فهذا صائل آدمي على العرض، أو جاء ليسرق فهذا صائل آدمي على المال.

الحيوان يأتي رجل ويأتي أمامه ثور هائج، أو فحل من الإبل هائج، يريد أن يقتله، أو يريد أن يعتدي على ماله بإفساد ونحو ذلك، فدفعه يكون برد هذا الحيوان من البهيمة.

.....

الجماد يقولون لو أن شخصًا تدحرج عليه جماد مملوك لغيره، مثل رجل في مكان وتدحرجت عليه سيارة، أو من هذه القواطر التي تسحب من السيارات، هذه القواطر الصغيرة المراكب الصغيرة، فأراد أن يدفعها لكي لا تتلف نفسه، أو لا تتلف نفس أهله، أو تتلف مالًا عنده، فعندما دفعها سقطت فانكسرت، نقول هذا من صيلان الجماد.

إذًا الصائل قد يكون آدميًا، وقد يكون حيوانًا بهيمة، وقد يكون جمادًا، الأمر الثاني قلنا ماذا؟ الحكم يجب إذا كان صائلًا على المال أو إذا كان صائل على النفس، أو صائلًا على العرض، وأما إن كان صائلًا على المال فيجوز، الأمر الثالث إذا دفع صائلًا فترتب عليه تلف مالٍ أو تلف عضو، أو فوات نفس بالكلية فلا ضمان، لأن هذا التلف ناتج عن أمر أذن الله عز وجل به، كما قال علي-رضي الله عنه- في الذي قطع يده، فسار الجرح إلى جسده فقتله، فقال علي -رضي الله عنه-: الحق قتله.

إذًا الحق المأذون به شرعًا، فكل شيء أذن الشرع بفعله، فما ترتب عليه من أثر فهو هدر، هذا معنى كلام المصنف، من قتل صائلًا عليه، ولو آدميًا أي آدمي أو جماد أو غيره، دفعًا عن نفسه أو ماله، ومن باب أولى عن عرضه، لم يذكر المصنف العرض لأن العرض ليس داخلًا في ذلك.

طيب عندنا هنا مسألة هل يدفع المرء عن غيره أم لا؟ هل يدفع عن غيره أم لا؟ المذهب نعم يقولون: يجوز له أن يدفع عن غيره، لكن لو ترتب عليه ضمان، فالمشهور أنه يضمن، ويقل إنه لا يضمن وهذه مسألة فيها خلاف عند المتأخرين.

ثم قال الشيخ: « **أو أتلف مزمارا أو آلة لهو** » المزمار وآلة اللهو حرمها الله عز وجل في كتابه، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] وأعلم الناس ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان:٦]، وأعلم الناس بتفسير كلام الله عز وجل من شهد تنزل الوحي، وسمعه من النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفهم مراد الله جل وعلا ومراد رسوله -صلى الله عليه وسلم-.

ثبت عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: لهو الحديث هو آلات اللهو، فدلنا ذلك على أن آلات اللهو يحرم اقتناؤها واستعمالها.

فلو أن امرء أتلف شيئًا من هذه الآلات قصدًا أو من غير قصد، فلا ضمان عليه، لأن الصنعة فيها غير معتبرة.

ثم قال الشيخ: "**أو كسر إناء فضة أو ذهب**"، آنية الذهب والفضة، لا يجوز الشرب فيها، ولا يجوز سائر استعمالاتها، تذكرون قديمًا قلت لكم في باب الآنية أن الذهب والفضة على الرجل والمرأة على أنواع، فالمرأة نبدأ بالذهب، فالذهب يجوز للمرأة أن تتحلى به ما جرت العادة به، ويحرم على الرجل التحلي به مطلقًا إلا أن يكون مقبض سيف أو أن يحلي منطقة.

الأمر الثالث: أو الأمر الثاني، أن يكون من باب الفضة، فالفضة تجوز في المرأة التحلي بها عادة، والرجل على المشهور عند المتأخرين يجوز له أن يتحلى بالخاتم فقط، دون ما عداه من الحلي، فلا يلبس قلادة، ولا يلبس سوارًا ولا غير ذلك، هذا على المشهور عند المتأخري، والرواية الثانية مرت معنا أنه يجوز بما جرت به العادة ما لم يكن تشبهًا بنساء أو تشبهًا بفسقة.

.....

الذهب والفضة انظروا معي، إن كان قنية جاز للرجل والمرأة سواء، يقتنيه يجوز للرجل أن يجعل ذهبًا عنده في الصندوق، ليبيعه إذا غلي، أو إذا احتاج، ويجوز التحلي بالتفصيل السابق للمرأة وللرجل، فيجوز التحلي للرجل بشيء دون شيء، كما سبق لنا قبل قليل.

والأمر الثالث: يحرم على الرجل والمرأة سائر الاستعمالات، غير ما سبق إلا لضرورة يحرم على الرجل والمرأة، فيحرم كل ما ليس حليًا ولا ضرورة ولا قنية.

ومن ذلك آنية الذهب والفضة، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة، إنما يجرجر في بطنه نارًا»**.

فمن وجد إناء ذهب أو فضة فكسره قصدًا أو من غير قصد، فلا ضمان عليه للصنعة، وإنما عليه ضمان وزني، بمعنى، إذا رماه في البحر ألزم بأن يأتي بوزنه، ذهبًا أو فضة.

لكن لو كسره وبقي الوزن لم يتغير إذًا هو لا ضمان عليه مطلقًا، لكن لأن الصنعة التي فيه وإن زادت ثمنه، فإنها غير معتبرة لأنها صنعة محرمة، قال: أو كسر إناءًا فيه خمر مأمور بإراقته، الخمر هناك ما هو مأمور بإراقته ومنه ما لا يجوز إراقته، فإذا كانت الخمر لذمي، فإنه يجوز بقاؤها تحت يده، فلا تراق.

لكن لو كانت بيد مسلم أو خللها مسلم أو نوى مسلم أن يخللها بعد ما كانت خمرًا إلى خل فيجب أن تراق حينذاك، قالوا: والواجب إراقة العين لكن لو كسر الإناء جاز، بدليل أن الصحابة رضوان الله عليهم لما أمروا أو حرمت عليهم الخمر في الدرجة الثالثة كسروا الآنية، فدل على أن من لوازم الإراقة الكسر، فحينئذ يعفى عنه.

ثم قال: «**أو كسر حليا محرما**» ومر معنا أكثر من مرة أن الحلي المحرم كحلي الرجل أو لم تجر به العادة للمرأة.

قال: « **أو اتلف آلة سحر أو تعزيم أو تنجيم** »، آلة السحر التي هي يستخدمها الناس وهي متعددة يستخدمونها في بخور وفي غيره، أو تعزيم يجعلها عزائم كالرقى، وبعض الناس يجعل هذه التعازيم والرقى بأثمان غالية، فلو جاء امرئ وقطعها فلا شيء فيه، أو تنجيم كالذي يخط خطًا أو في فنجال ونحو ذلك.

وقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- من رأى امرءًا متعلقًا برقية أو متعلق بوتر أن يقطع، فهذه لا يجوز تعليقها ابتداء، ومأمور المسلم على لسان نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- بقطعها، إذًا فقطعها بأمر شرعي.

ولتعلم أيها المسلم أن نبينا الذي قال هذا الكلام ليس عمرو ولا خالد ولا إبراهيم، وإنما قالها من قال الله عز وجل عنه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٣-٤] أن نبينا -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلًا قد تعلق قلادة فقال: «**ما هذه**»؟ قال: هي من الواهنة، قال: «**إنها تزيدك وهنًا**»، وقال -صلى الله عليه وسلم-: «**من تعلق شيئًا وكل إليه**»، ثق أيها المسلم أن تعليقك شيئًا من هذه الأمور إنما هو يضع إيمانك بالله جل وعلا، ويقلل توكلك عليه -سبحانه وتعالى-، لأن الأصل أن المسلم إنما يتعلق بسبب عقلي، أو يتعلق برب الأسباب جل وعلا.

ومثل هذه العزائم، ومثل هذه الرقى، ومثل هذه التي تجعل على الأيدي للشفاء من الروماتيزم وغيره، كل هذه الأمور لا يوجد لها سبب شرعي، ولا سبب عقلي، الشرع لم يقل إنها علاج، والطب الثابت المستقر يقول أنها ليست علاج، وإنما هي من الأمور المنهي عنها.

ولذلك فإن من قطعها أو كسرها فلا ضمان عليه.

قال: «**أو صور خيال**» أمور كان يفعلها الفساق في الزمان الأول، قال: « **أو صور خيال أو أتلف كتب مبتدعة مضلة** ».

يقول إن رجل جاء للإمام أحمد فقال: إن الرجل يجد الكتاب فيه أحاديث موضوعة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: هل علي إثم أو ضمان إن أنا أتلفتها؟ قال: لا.

ولذلك أيها الإخوة اعلم أنك إذا وجدت كتابًا فيه أحاديث موضوعة مثل بعض الكتب المشهورة التي غلب عليها الأحاديث الموضوع، ويزعمون أن الأحاديث التي فيها من الدعاء المستجاب، أو من فضائل الأعمال، فإن خرقك هذا الكتاب، وتحريقك له وإتلافك له لك فيه أجر عند الله عز وجل، لأن هذا من نصرة الدين.

.....

ألم تعلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**من حدث عني بحديث يرى -أي يظن- أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»، وما ذنب من كذب على النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي رواه عنه ستون صحابيًا، قال: «**من كذب علي متعمدًا فليتبوء مقعده من النار**».

إذًا أيها المسلم إياك إياك أن تروي أو تنقل كتابًا فيه حديث مكذوب عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن الكذب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- رواية حديثه أو نشر الحديث المكذوب عنه -صلى الله عليه وسلم-، أي رواية الحديث المكذوب عنه بل من القول على الله بغير علم، والكذب عليه الزعم بأن الحديث الضعيف صحيح، وأن الموضوع مقبول، وهذا خطير جدًا، لأن هذا من القول على الله عز وجل بغير علم.

إذًا كتب المبتدعة أعظمها القول على النبي -صلى الله عليه وسلم- بالكذب والوضع، أو الكذب في سائر الأمور في الشرع، كأحداث بعض البدع، وما أكثرها إلا من سلمه الله عز وجل من ذلك.

أو أتلف كتابا فيه أحاديث رديئة لم يضمن في الجميع .....

قال: «**أو أتلف كتابا فيه أحاديث رديئة**» تكلمنا عن الأحاديث الموضوعة لم يضمن في الجميع، أي لا ضمان عليه في كل ما سبق، بل له أجرًا ومثوبة عند الله عز وجل.

نقف هنا وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، نكمل إن شاء الله باب الشفعة في الدرس القادم، بإذن الله عز وجل.

الأسئلة

أخونا هنا يقول: هل هناك لغة تطلق فيها الأرش بكسر الهمز؟

العلماء الذين تكلمون عن الغلط بينوا أن هذا من الغلط، فإنما يسمى أرشًا، ولا يسمى إرشًا وإنما هو أرش، الأرش، وهذا من الغلط عند ضَعفة المبتدئين، وقد ألف ابن بري صاحب الحواشي على الصَحاح والصواب أن كتاب الجوهري هو الصَحاح بفتح الصاد لا الصِحاح بكسرها كما نبه عليه بعض المشايخ.

ابن بري ألف كتابًا سماه التنبيه لغلط الضعفاء من الفقهاء، فهناك بعض الأشياء يحصل فيها الغلط بين بعض المتفقهة، وإنما هو أرش بالفتح.

يقول أخونا هذا: عملت لشخص عملًا مقابل مبلغ من المال، ولم يسدد القيمة المترتبة، هل يعتبر غاصبًا؟

هو ليس غاصب عين، وإنما جاحد لدين، فرق بين غاصب العين، وجاحد الدين.

الدين الذي في الذمة ليس فيه إجارة، لأن الدين لو قلت إنه يدفع عوضًا عما سبق، لكان ربا، إذ كل دين جر نفعًا فهو ربا.

نحن نتكلم عن غاصبي العين، الذي غصب عينًا لشخص معينة، مستحقة له، يعرف إن هذه العين لفلان، الدين ما هو؟ الدين تارة يكون من الأثمان الذهب والفضة أو الأوراق النقدية.

وتارة يكون من الأعيان الموصوفة، كما لو أن امرئ باع لآخر شيئًا في مقابل أنه يعطيه مائة صاع من البر، هذا موصوف، فيسمى دينًا وليس عينًا معينة، إذًا الغصب إنما يكون في الأعيان وحينئذ من أخر سداد الدين فلا يجوز له أن يأخذ فوق الدين مليمًا واحدًا، ولا فلسًا واحدًا ولا هللة واحدة.

ولذلك يقول العلماء في الشرط الجزائي، وأشرت له بالأمس أن الشرط الجزائي في الديون باطل، لأنه يفضي إلى الربا، وقد ثبت أحاديث أو قد ثبتت معانٍ كثيرة جدًا تدل على المعاني المروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن: «**كل قرض جر نفعًا فهو ربا**».

هذا أخونا يقول: هل حجز الأماكن في المسجد الحرام لأوقات طويلة، لغير الحاجة يدخل في باب الغصب، وما حكمه؟

هذه ستأتينا بالتفصيل في باب إحياء الموات، وأن من كان في مكانٍ فهو أولى به من غيره، سنتكلم عن هذه المسألة إن شاء الله في باب إحياء الموات الدرس القادم.

أخونا هذا يقول: أوقفت سيارتي بأحد المواقف بجانب الحرم، وعند الخروج إذا بسيارة ضيقت طريق الخروج، فاضطررت إلى صدم السيارة قليلًا حتى أستطيع الخروج، فهل علي شيء؟

نعم لا يجوز لك الصدم، لأن هذا تعدي، لأن الإجراء المعتاد أنك تكلم الجهات المختصة بجعل غرامة عليه، وعقوبة، وليس هذا من مما أذن لك فيه.

يقول أخونا : هذا رجل عليه دين للبنك، وقد كبر الربا عليه جدًا، فلا يستطيع سداده هو ولا أولاده، فهل يجوز وضع مال في البنك نفسه، ويلغى الربا بالربا أم لا؟

أولًا أيها الإخوة الربا لا شك أنه من أعظم المحرمات، وقد بين الله جل وعلا أن الله يمحق الربا ويربي الصدقات، وأن من وقع في الربا فإثمه عظيم، سواء كان باذلًا أو آخذًا، هذا واحد.

الأمر الثاني: أن من وقع في الربا ثم تاب منه فإن الله عز وجل يغفر له ذنبه، فإذا كان أخذًا له وكان غير عالم بالأخذ فجاز له أخذه، وإن كان عالمًا به فلأهل العلم قولان، والأيسر من القولين، وهو إن علم بالربا أي بالفائدة وتركه صادقًا في الترك جاز له أخذه، وخاصة إن كان محتاجًا، وأما إن تركه تسويفًا فلا يجوز له أخذه.

المسألة هذا أخونا بعد ذلك يقول: نجاسة الخمر هل هي نجاسة حسية أم معنوية؟

الخمر حكى أهل العلم بعض أهل العلم اتفاقًا على أنها نجسة، قالوا: ولم يخالف في ذلك من المتقدمين إلا ربيعة بن عبد الرحمن الذي يسمى بربيعة الرأي شيخ الإمام مالك، وإلا فإن فقهاء المذاهب الأربعة جميعًا على أن الخمر نجسة، هذا قول جماهير أهل العلم.

وقولهم إنها نجسة، معنى ذلك إذا بقيت عينها، فأما إن لم تبقى عينها، فلأهل العلم قولان، هل تطهر بالاستحالة ذهاب عينها، كما لو جعلت على ثوب ثم زالت؟ فالصواب أنها تطهر إن ذهب عينها، ما لم تنقلب خلًا فإنها لا تطهر.

هذا أخونا يقول: ما حكم استعمال العطور التي فيها كحول؟

من الخطأ أن تظن أن كل كحول خمرًا، ليس كذلك بل الكحول بعضه بخمر وبعضه ليس بخمر، إذ الكحول نوعان: مثيلي وإيثيلي، فبعضه يذهب العقل، وبعضه يقتل فيسبب الصدمة الدموية.

فليس كل كحول خمر، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: ليست كل نسبة كحول خمر، بدليل أن بعض مطعوماتنا لو أخذتها للمعمل الكيماوي فحللها ستجد أن في التفاح في بدء أول فساده يبدأ فيه نسبة الكحول، وإن كانت يسيرة.

إذًا المقصود كل ما كان فيه كحول يذهب العقل، ولذلك فإن المطهرات للبدن للجروح وغيرها فيها نسبة كحول، بل إن الأدوية الكيماوية لا تذاب إلا بنسبة كحول، إذًا فليس كل كحول يكون خمرًا، وعلى ذلك الصحيح أن هذه الأطياب المكونة من الكحول، تجوز، وهذا الذي استقر عليه فتوى مشايخنا عليهم رحمة الله.

هذا أخونا يقول: ما حكم لبس الدبلة للرجال؟

لبس الدبلة بمعنى الخاتم، والخاتم يجوز لبسه، وإنما قال بعض أهل العلم، أظنه قال: محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة نسيت الآن من قاله، أنه يستحب أن يكون له فص، وبعضهم يقول يطلق جميع الخاتم يجوز لعموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**ولو**

خاتمًا من حديد» والخاتم الحديث لا فص فيه، فدل ذلك على أنه يجوز لبسه مطلقًا هذا واحد.

الأمر الثاني: الفقهاء يقولون إن لبس الخاتم ليس سنة، وإنما لبس الخاتم جائز وليس سنة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل الخاتم الذي وضعه لبسه وتركه لحاجة، لما قيل له إن الناس لا يقبلون الكتاب إلا مختومًا، فاتخذ خاتمًا كتب فيه اسمه محمد رسول الله، وهذا يدلنا على أن لبس الخاتم جائز.

الأمر الثالث: لبس الخاتم في اليمين أو في الشمال، أيهما أفضل، نقول: يجوز في اليمين وفي الشمال، وقد ألف بعض العلماء جمعًا للأحاديث التي وردت في الباب، ومنهم الإمام أبو بكر البيهقي، ومنهم أبو الفرج بن رجب رحمة الله عليه، وعلى العموم، فقد قال الدارقطني وقبله الإمام أحمد، لا يصح حديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لبس الخاتم في اليمين، وعلى هذا استحب فقهاؤنا لبس الخاتم جائز، لكن من لبسه فالأفضل أن يكون في اليسار، لأن الأحاديث الثابتة أنه لبسه في اليسار، والأحاديث المروية أنه لبسه في اليمين، لم يثبت منها شيء، قاله كبار الأئمة كالدارقطني وأحمد.

إذًا لبس الدبلة للرجال جائز، وليس سنة، وليس متعلقًا، وصلى الله.

سؤالًا أعطنا أسئلة عامة بسرعة.

هذا أخونا يقول: كيف يكون الإنسان مخلصًا لله تعالى؟

الإخلاص لله عز وجل لنعلم أنه ليس في درجة واحدة كالإيمان بالله جل وعلا، فليس الناس سواء في الإخلاص، أكمل الناس إخلاصًا أنبياء الله صلوات الله وسلامه عليه، ثم الأمثل فالأمثل، إذًا الناس يتفاضلون بثلاثة أمور، بكمال التصديق، وبكمال العلم، وبكمال فعل القلب، وبكمال أفعال الجوارح، وبذلك الناس يتفاوتون بالإيمان، فالإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

الأول التصديق، الناس ليسوا سواءًا في التصديق، ولذا فإن من أكبر الناس تصديقًا بعد أنبياء الله صلوات الله عليه وسلم أبو بكر، ولذلك سمي صديقًا، لما؟ النبي -صلى الله عليه وسلم- مرة كان جالسًا، فقال: **«إن رجلًا ركب على بقرة فالتفت إليه البقرة، فقالت: إني لم أخلق لذلك»**، فعجب الصحابة، فقالوا: البقرة تتكلم؟! فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«فإني أؤمن بذلك وأبو بكر وعمر»**، ولم يكن أبو بكر وعمر ثم حاضرين.

ولما أسري بالنبي -صلى الله عليه وسلم- من هنا من بيت الله الحرام إلى المسجد الأقصى ثم عرج به إلى السماء الدنيا، ثم رجع إلى أهل مكة، فحدث أهل مكة، كان بعضهم مسلمًا وبعضهم كافرًا، فبعض الناس ارتد حين أخبر بهذا الخبر، لم يصدق، وبعض الكفار جعل يديه على رأسه، وبعضهم بدأ يصفق، استهزاءًا بالنبي -صلى الله عليه وسلم-.

فجاء بعضهم لأبي بكر فقال: يا أبا بكر أسمعت ما قال صاحبك؟ قال: ما قال؟ قالوا: إنه يزعم إنه أسري به إلى بيت المقدس، ثم عرج به إلى السماء السابعة، ثم رجع إلى مكة في يومه، ماذا قال أبو بكر؟ قال: إن كان قالها فقد صدق.

إذًا التصديق الناس يتفاضلون فيه.

الأمر الثاني: الناس أيضًا يتفاضلون في العلم، لأن العلم مبني على، لأن الإيمان مبني على العلم كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«أنا أعلمكم بالله وأتقاكم له»** والقاعدة عندنا أن قرن الحكم بوصف لو لم يكن الوصف علة له لكان ذكره عبثًا، ولفظ الشارع منزه عن العبث.

إذًا العلم من الإيمان، مما يزيد الإيمان العلم، وكمال التصديق والعلم درجات علم بالشيء وعلم بالتصور به.

وكذلك العمل يزيد الإيمان، العمل، أعمال القلوب، وهو المحبة والبغض والتوكل والإنابة والاستغاثة، فلا يتوكل المرء إلا على الله، ولا يستعين إلا بالله، ولا يرجو إلا الله عز وجل، ولذلك أكمل الناس لا يطلب من الناس شيئًا، لما بايع النبي -صلى الله عليه وسلم-

أصحابه، بايعهم على الإيمان وعلى الأفعال، ثم أسر كلمة، أسر كلمة ما معنى أسر كلمة؟ يعني تكلم بكلمة لم يسمعها إلا القريبون منه فقط دون البعيدين.

يقول الراوي أبو مالك الأشجعي -رضي الله عنه-، قال: فسألت القريبين، غالبًا لا يكون قريبًا إلا كبار الصحابة، قالوا: وبايعنا على أن لا نسأل الناس شيئًا، يقول الصحابي: فكان أحدهم عد منهم أبا بكر عد منهم كبار الصحابة، كان أحدهم يسقط سوطه وهو على ظهر بعيره فلا يأمر صاحبه أن يناوله إياه، هذا كمال فعل القلب، كمال فعل القلب التوكل على الله والطلب من الله، والاستعانة من الله وحده، فلا يرجو ولا يدعو ولا يسأل أحدًا إلا الله عز وجل.

هذا مرحلة متقدمة جدًا، لا يصل المرء إليها إلا بالتدرج سأشير إليه بعد قليل.

الأمر الرابع: أفعال الجوارح، ولذلك كان أبو الدرداء ومعاذ يقول: تعال بنا نؤمن ساعة، أي نزداد إيمانًا، فيقرآن القرآن وهذا من فعل الجوارح، ويتعلمان العلم وهذا مما يتعلق بالتصور.

إذًا المقصود إن المرء إذا أراد أن يكون مخلصًا، فعليه بما يزيد إيمانه، الإخلاص كماله بكمال الإيمان فعليك بالأمور الأربعة، أولها: تعلم الشرع، ولذلك كل من تعلم أحكام الشرع، فإن الشرع سيهديه للإخلاص.

يقول بعض الأوائل:

تعلمنا العلم لغير الله، فأبى الله أن يكون إلا له، العلم يهدي صاحبه، العلم ليس مجرد كلام الناس في الكتب العلم قال الله وقال رسوله، قال الصحابة ليس خلف فيه، ما العلم نصلك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين قول سفيه.

العلم هو أن تنتصر لقول الله وقول رسوله.

إذًا معرفتك العلم هذا سبب الإخلاص، أكمل الناس إخلاصًا أكملهم علمًا.

الأمر الثاني: كثرة عبادتك لله عز وجل، وأعظم العبادات التي تكسب المرء الإخلاص لله عز وجل، عبادات السر، عبادات السر ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًا، ثم ذكر بعض الأشياء ومنها قال: وأخرج زكاة ماله فلم يخرج المريضة ولا ذات الشرط، الإيمان أمر باطن لا يعلم به الناس، ومنه العلم أمر باطني لا يعلم به الناس.

الزكاة أمر باطني لا يعلم بها الناس، جيبي هذا كم فيه لا تدري، ربما أقرب الناس إلي لا يعلم كم في جيبي، ربما ريال وربما ألف، لا يعلم كم مقدار المالك، وكم يجب فيه الزكاة إلا الله -سبحانه وتعالى-، ولذلك إذا أخرج زكاة ماله كما أوجب الله عليك لم تخرج مريضة ولا ذات شرط، لم تستنقص لم تذهب لحيل، قد تتحايل قد تبيع مالك، وذكرنا من باب الزكاة الحيل كيف يكون عند بعض الناس، قد تتحايل لإسقاط الزكاة، الله أعلم بك وبمال، تجد حلاوة الإيمان.

من عبادات السر البصر، عند أحمد والحاكم من حديث ابن مسعود، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«من ترك النظر إلى ما حرم الله وهو قادر ابتغاء ما عند الله عز وجل أعقب الله في قلبه حلاوة الإيمان»**.

حلاوة الإيمان أي كمال الإيمان، هو تمام الإخلاص، إذًا احرص دائمًا على عبادات السر، من أجل عبادات السر من أجل عبادات السر قيام الليل، قيام الليل هذا هو المحك، قيام الليل إذ الناس قد هجدت عيونهم، وأقرب الناس ضجيعك في فراشك لا يعلم بحالك، كل الناس يريدون النوم وهجدت العين، وأنت قمت في برد وغسلت يديك وهي المكاره إسباغ الوضوء على المكاره، ثم غسلت وجهك، وسائر أعضائك وتركت لذيذ الفراش، وقمت صففت قدميك للجبار جل وعلا، تدعوه وتناديه وترجوه، وتناجيه، هذا هو عبادة هذا هو الإخلاص، لأنها عبادة سر.

غض البصر، الصدقات، قيام الليل، هذا هو الإخلاص عبادة السر هو الإخلاص، إذًا احرص كثيرًا على سائر الطاعات واختص منها ماذا؟ عبادات السر.

ذلك الجاهل الذي لا يعلم العلم بدأنا بالعلم، يظن أن فعله بعض العبادات أمام الناس رياء، وأن هذا مخالف للإخلاص فيترك بعض العبادات ظنًا منه أنه رياء، وقد ذكر العلماء أن فعل العبادة لأجل الناس رياء، وتركها لأجلهم نقص في العقل وفي الدين معًا، هذا جاهل، إذًا الذي يتعلم العلم إذا فعل عبادة أمام الناس فعل أضعافها في السر، صليت هنا والناس ينظرون إليك، صل في البيت مثلها، تصدقت شيئًا ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١] تصدق في السر، قبلت يد والدك ورأسه في العلانية فقبله في السر، وهكذا من الأمور، احرص على عبادات السر.

الأمر الأخير أختم به حديثي لأن عندنا أمرًا آخر وهو دعاء الله جل وعلا.

دعاء الله عز وجل أعظم ما يكسب الإخلاص دعاؤه جل وعلا، اسمع أولًا الحديث حديث محمود بن لديد -رضي الله عنه- أن الصحابة شكوا للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ما يأتي لهم من قضية الرياء، فقال قولوا، أو قل **«من قال اللّٰهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفر لما لا أعلم، فإنه براءة له من الرياء»** أكثر من هذا الدعاء **«اللّٰهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم»**، النبي -صلى الله عليه وسلم-كان يدعو الله عز وجل ويستعيذ بالله عز وجل من الرياء، كما ثبت من حديث أنس وغيره، إذًا المؤمن دائمًا يستعيذ بالله من الرياء، ويسأله الإخلاص، المؤمن دائمًا نفسه لوامة، انتبه لهذه المسألة، نفس المؤمن نفس لوامة، دائمًا تلومه، أنت مقصر في الطاعة، أنت مقصر في العلم، أنت مقصر في بر الوالدين، أنت مقصر في أداء الواجبات، أنت مقصر في الإخلاص.

فنفس المؤمن دائمًا تلومه الإخلاص، لذلك يدعو الله عز وجل، لكن لا يترك العمل، ترك العمل نقص في العقل والدين معًا.

يقول الحسن البصري رحمة الله عليه: لئن ما أمن النفاق أحد إلا وقع فيه، وما خافه أحد إلا أُمّن منه.

عمر بن الخطاب كان يتتبع حذيفة بن اليمان في أزقة المدينة، يا حذيفة ناشدتك الله، ناشدتك الله أسماني النبي -صلى الله عليه وسلم- مع المنافقين؟ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- علم حذيفة أسماء المنافقين، عمر لو كنا مثله لا ندري هل نعمل الطاعات أم لا، لأني سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: **«عمر في الجنة»**، لكن أولئك ما شهد لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالجنة إلا وقد كمل الإيمان في قلوبهم.

رضوان الله عليهم وصلواته وسلامه على نبينا -صلى الله عليه وسلم-، فلما قال له حذيفة: لا ولا أخبر أحدًا بعدك، ارتاح -رضي الله عنه-.

إذًا المقصود أن المؤمن دائمًا يلوم نفسه، لكن إياك من أمرين، ترك العمل ترك العلم، ترك العبادة، ترك العبادات التي تكون ظاهرة، إياك وفعلها وهي.

الأمر الثاني: إياك إياك أن يكون هذا الأمر وهو الخوف من الرياء مانعًا من الطاعة، بعض الناس يصبح لهم وسواس القهري، الوسواس القهري هذا مرض، لا يكون علاجًا، نقف عند هذا الباب وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا.